

نظام آليات وإجراءات عمل وحدة حماية البيانات الشخصية



نظام رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

نظام آليات وإجراءات عمل وحدة حماية البيانات الشخصية

صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٤) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣

المادة-١- يسمى هذا النظام (نظام آليات وإجراءات عمل وحدة حماية البيانات الشخصية لسنة ٢٠٢٥)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة-٢-أ- يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون :قانون حماية البيانات الشخصية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ ().

المجلس :مجلس حماية البيانات الشخصية.

الوحدة :الوحدة التنظيمية المختصة بحماية البيانات الشخصية في وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.
المشتكي: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم بشكوى عبر الوسائل المتاحة إلى الوحدة.

طلب يقدمه الشخص المعني أو المسؤول والمقدم بحق مسؤول آخر أو المفوض من قبلهما إلى الشكوى :الوحدة، يتضمن اعترافاً على أي فعل أو امتناع عن فعل من شأنه إنتهاك أو تعدي على أي حق من حقوق الشخص المعني المبينة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

البلاغ :إخطار يقدم به أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم من خلاله بإعلام الوحدة بوقوع أي مخالفة أو انتهاك لأحكام قانون حماية البيانات الشخصية.

المراقبة :عملية التحقق والمتابعة الدورية التي تقوم بها الوحدة للتتأكد من مدى التزام المسئول بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية.

المسئول :أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء أكان داخل المملكة أم خارجها تكون البيانات في عهده.

ب-تعتمد التعريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة-٣-أ- تلتزم الوحدة عند قيامها بالمهام المنصوص عليها في هذا النظام بالمبادئ التالية:

الحياد والموضوعية في التعامل مع جميع الأطراف.

سرية المعلومات والبيانات التي تطلع عليها خلال إجراءات التحقيق والرقابة، وعدم كشفها إلا وفقاً لأحكام القانون.

ب- تتولى الوحدة تلقي البلاغات والشكواوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه عبر القنوات التي تتيحها لهذه الغاية.

ج- تقرر الوحدة حفظ الشكوى أو البلاغ إذا تبين عدم وجود سند قانوني للشكوى أو البلاغ أو أنهما لا يشكلان مخالفة لأحكام القانون، أو كانتا كيديين، على أن يكون قرار الحفظ مسبباً.

المادة ٤- أ-تحقق الوحدة قبل البدء بإجراءات التحقيق في الشكوى من قيام المشتكى بتقديم شكوى للمسؤول إلا إذا ارتأت الوحدة مبرراً للبدء بالتحقيق مباشرة.

ب- بعد قبول الشكوى، تجري الوحدة عملية التحقيق في الشكوى إستناداً إلى الواقع والأدلة وتقوم برفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ج- يتم إبلاغ المشتكى بالقرار المتعلق بالشكوى خلال فترة زمنية محددة.

المادة ٥- أ- يتم التحقيق في البلاغات من قبل الوحدة والتوصية للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ب- في حال تبين وقوع مخالفة تتولى الوحدة متابعة مدى التزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة واتخاذ الاجراءات الصحيحة الازمة.


المادة ٦- تتولى الوحدة تنفيذ مهام المراقبة وفق الآليات التالية:

الوقوف على الإجراءات المطبقة من قبل المسؤول في مكان عمله لبيان مدى الالتزام بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

التواصل عن بعد مع المسؤول من خلال إرسال إستبيان لتزويد الوحدة بكافة الإجابات والوثائق التي ثبتت مدى التزامه بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، أو من خلال التحقق من الواقع الإلكترونية والبرمجيات وتطبيقات الهواتف المحمولة التابعة للمسؤول.

المادة ٧- يتعين على المسؤول إبلاغ الوحدة عن أي إخلال يمس أمن وسلامة البيانات الشخصية لديه من شأنه إحداث ضرر جسيم بالشخص المعنى خلال ٢٤ ساعة من اكتشاف عملية الاعتدال ووفقاً للآلية التي تحددها التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة ٨- يصدر المجلس التعليمات والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.



قانون حماية البيانات الشخصية رقم 24 لسنة 2023
المنشور على الصفحة 4338 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5881 بتاريخ 17/9/2023

المادة 24

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

- أ.1. أنواع التراخيص والتصاريح التي تصدر وفقا لأحكام هذا القانون وشروطها ومتطلباتها وحالات وقفها أو الغائها.
2. تستثنى الجهات التي تتولى معالجة البيانات للغرض الذي جمعت من أجله من التراخيص والتصاريح المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة.
- ب. شروط وإجراءات الحصول على الموافقة المسبيقة وسحبها.
- ج. شروط الإفصاح عن البيانات والأشخاص الذين يجوز الإفصاح لهم والبيانات المسموح بالإفصاح عنها.
- د. تنظيم آليات وإجراءات عمل الوحدة .